من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان هذا مكرر مع ما مر ه شرح
اعلم ان هذا شرط لاستمرار الصحة   قبضا حقيقيا خرج به صورة الحوالة التي
سيذكرها   كالصرف وهو بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة
او بيع احدهما بالآخر سمي صرفا لصرفه عن مقتضى المبايعات من جواز التفاضل
عند اختلاف الجنس دون اتحاده او لاخذه من الصريف وهو التصويت ومنه
صريف الاقلام وهو صوت حركتها على المكتوب   باذنه اي اذن جديد
غير الحوالة لفسادها ه مرحومي ولو احال المسلم اليه ثالثا برأس المال على
المسلم فالحوالة باطلة ايضا فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال
ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض كما في شرح المنهج ولو قال لمدينه
اجعل ما في ذمتك رأس مال على كذا في ذمتك او ذمة غيرك فلا يصح لانه
اما قابض مقبض من نفسه او وكيل في ازالة ملك نفسه وكل باطل ق ل
ولا يشترط تعيين الخ هذا مكرر   لانه لا يحتمل التاجيل اي لان عقد
السلم بالنسبة لرأس مال السلم لا يحتمل التاجيل اما بالنسبة للمسلم فيه
فانه يحتمله كما لا يخفى   لانه مانع من الملك اذا كان لهما او للبائع او من
لزومه اذا كان للمشتري   بان كان حيوانا او كان المسلم محرما والمسلم
فيه صيدا فيما يظهر قاله الزركشي ورجح ه شوبري على المنهج ولو عبر الشارح
بقوله كأن بدل قوله بان لكان اولى من التعبير بان لانه يوهم الحصر فيما
ذكر وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين الاتيان بان بدل كأن وكأنه
خلاف المصطلح عليه ه مرحومي   لها وقع اي فان فقد وقع للمدة لم
يكن له الا متاع   او وقت اغارة التقدير او كان الوقت وقت اغارة
وهو من عطف الجمل ولا يصح عطفه على خبر كان اذ لا معنى لقولنا او كان
المسلم فيه وقت اغارة اذ لا يصح الاخبار فتامل   طريا لم يقل طريين مع انه
الظاهر لانه حال من التمر واللحم لان العطف باو ولانه في الاصل على وزن
فعول والجواب الاول اولى لان الثاني لا ياتي في قوله اجبر على
قبوله وان كان للمودي غرض صحيح لتفريغ ذمته شرح المنهج مع تصرف فعلم انه
لو تعارض غرضاهما فالمراعى جانب المستحق   اجبر على قبوله اي عينا
لا عليه او على الابراء لان فرض المسئلة في احضاره قبل وقت حلوله
قوله

ام اي لا لغرض واعترض بانه لا غرض على كل حال وهو البراءة واجيب بانه
تارة يلاحظه وتارة لا فتامل ح   اخذه الحاكم له اي للمسلم امانة ويبرئ
المدين وكذا لو كان المسلم غائبا واتى به المسلم اليه في وقته فان الحاكم يقبضه
له م ر   ولو احضر اي المسلم اليه   لغرض غير البراءة كفك رهن او كفيل
اي لم ينظروا هنا لغرض المسلم بل لغرض المسلم اليه   ولنقله اي من محل التسليم
الى محل الظفر   ولا يطالبه بقيمته اي ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر
فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله
مؤنة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء شرح المنهج   لغرض صحيح اي كان
كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا
شرح المنهج ومفهومه انه ان تحملها المسلم اليه صح واجبر المسلم على القبول ورد
بانه يشبه الاعتياض ان بذل الاجرة للمسلم والاعتياض ممتنع فلا يجوز اخذ المسلم
الاجرة فان استاجر المسلم اليه من يحمله فلا اعتياض فحكم للمسلم ان يتفحص اخذ المسلم
فيه ويقول للمسلم اليه ارسله الى محل التسليم فتامل   اجبر على قبوله
اي عينا نظير ما مر لكونه في غير موضع التسليم   ولو اتفق اي كان اسلم اليه
جارية صغيرة فجارية كبيرة فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه وان وطئها
ما لم تحبل منه كما لا يخفى   **فصل** في الرهن   لانه مصدر اي باعتبار
مفرده بحسب الاصل فلا يرد انه في الآية جمع وانه بمعنى اسم المفعول اي المرهون
بدليل وصفه بمقبوضة   رهن درعه الخ والاصح انه مات ولم يفتكه كما في شرح
م ر وانما افتكه سيدنا علي رضي الله عنه بعد موته صلى الله عليه وسلم وما
ذكره ق ل ضعيف   وحديث نفس المؤمن معلقة بدينه اي محبوسة في القبر
غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة حتى
يقضى عنه محمول على غير الانبياء تنزيها لهم وعلى من لم يخلف وفاء اي وقصر
اما من لم يقصر بان مات وهو معسر ومن عزمه الوفاء فلا تحبس نفسه ه ع ن
مغ وحديث الخ   يستوفي اي الدين او بعضه منها فلا يشترط كون المرهون
قدر الدين فلو رهن عشرة حجج بيت مثلا كانت تلك الورقة وحدها مرهونة واما
البيت فلا يحصل قبضه الا بالتخلية فافهم   وكل ما جاز اي كل شيء جاز الخ اي كل عين
جاز بيعها الخ او كل الاعيان التي جاز بيعها الخ فما نكرة موصوفة او معرفة ناقصة
اي اسم موصول بمعنى الذي او التي على ما عرف ومفهوم هذه القاعدة كلام الجوز